رابط المادة على منصة باحث

الشرح المطول على زاد المستقنع ـ كتاب الطهارة للشيخ أحمد بن عمر الحازمي 5

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد بن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة هذا يقول ما هو الكتاب المعتمد في شرح الاجرومية؟ ومن المؤلف؟ كنا شرح للنظم - 00:00:00

والشرح سفون المذكرة شرح النظم هذا في الدورة السابقة. مختصر موجود في الانصاري يقول سبق وذكرت من الحدث وصف ودليله حديث عمرو بن العاص هذا واضح ثم ذكرتم ان بعض العلماء استدلوا بقوله عليه السلام لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث - 00:00:29

ما وجه الاستدلال من الثاني؟ قل اذا احدث يعني اذا حصل منه الحدث وكل من احدث شيئا حينئذ يشتق له اسم فاعل من احدث الصوم نقول صائم واحدث القيام فهو قائم - 00:01:00

احدث النوم فهو نام قل اذا نام حينئذ نقول فهو نائم لماذا لان كل من اتصف بوصف جاز حينئذ ان يشتق له اسمه فاعل من ذلك الوصف. طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد - 00:01:14

وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد وقفنا عند قول المصنف رحمه الله تعالى المياه ثلاثة. بعد ان عرف المصنف رحمه الله رحمه الله تعالى الطهارة في الشرع بانها ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال الخبث - 00:01:34

اراد ان يبين لنا الوسيلة التي تحصل بها الطهارة الوسيلة التي تحصل بها الطهارة. قد ذكرنا انه سيذكر ما يتطهر به. هذا اول ما يتكلم عنه الفقهاء ما يتطهر به - 00:01:51

والذي يتطهر به شيئان اصل وهو الماء الطهارة المائية وبدل او فرع وهو طهارة ترابية طهارة ترابية هذا هو المشهور في الجملة ويزيد بعضهم ما سيأتي بيان في محله والكلام في الماء الاصل انه من قبيل الاستطراد في هذا الموضع لان كتاب الطهارة معقود لبيان - 00:02:10

طهارة الحدث وطهارة الخبث وطهارة الحدث هذي محصورة في شيئين في رفع الحدث الاصغر وهو الوضوء طهارة صورة ورفع الحدث الاكبر بالغسل وهو الطهارة الكبرى. ثم زوال الخبث الذي باب ازالة النجاسة. اذا ثلاثة ابواب - 00:02:37

ثلاثة ابواب الوضوء باب الوضوء وباب الغسل وباب ازالة النجاسة لماذا لاننا عرفنا الطهارة في الشرع بانها ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال الخبث. اذا هذه حقيقة الطهارة والغسل وازالة النجاسة. كل ما يذكر - 00:02:59

غير هذه الابواب الثلاثة يعتبر من باب الاستطراد لانه اما ان يكون مقدمة له واما ان يكون مكملا له ولذلك نقول ذكر باب المياه كان الاصل انه يعنون باب المياه واحكام المياه لكنه تركه. نقول الاصل ان باب المياه ان ذكره في هذا الموضع من باب الاستطراب. لماذا؟ لان - 00:03:23

المياه هذه وسيلة للطهارة وليست هي مقصدا من مقاصد الطهارة وسيلة من وسائل الطهارة وليست مقصدا من مقاصد الطهارة. اذا قوله المياه ثلاثة نقول هنا لم يذكر الواو وكان الاصل يقول والمياه ثلاثة - 00:03:48

هذا على ما ذكرناه سابقا ان قوله وهي ارتفاع الحدث هذا الظاهر والله اعلم انه داخل في حيز الترجمة كتاب الطهارة لغة كذا وكذا وهي في في وهي يعني في الاصطلاح او في الشرع ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال الخبث ثم - 00:04:07

استأنف كلاما جديدا المياه ثلاثة دل على ان قول المياه ثلاثة هذا باب جديد لم يعنون له وانما ذكره استئنافا لدلالة ما سبقه الواو على انه داخل في حيز الترجمة. اذا هذا السطراد والاستطراد هو ذكر الشيء في غير محله لمناسبة. ومناسبة ذكر الماء هنا انه وسيلة - 00:04:25

لي الوضوء الغسل وازالة الخبث ولذلك سيذكر الطاهر ولا علاقة للوضوء به ولا لازالة النجاسة على المذهب. وسيذكر النجس لماذا؟ لان الطهارة محصورة من رفع الحدث وزوال الخبث محصورة في الماء المطلق - 00:04:48

بالماء المطلق وهذا هو الاصل ان يقول الماء الذي تحصل به الطهارة هو الماء المطلق. لكن لما كان هذا الماء المطلق لا يتميز اتم تمييز الا بمعرفة مقابله وهو الطاهر والنجس حينئذ استطرد استطرادا اخر وذكر ماذا؟ ما يقابل الماء - 00:05:11

ما يقابل الماء المطلق وهو الطاهر والنجس. لان المياه باعتبار الاستعمال ثلاثة اقسام ثلاثة اقسام ما يستعمل في العبادات والعادات ما يستعمل في العبادات والعادات. في العبادات يعني الوضوء والغسل وتزال به النجاسة - 00:05:31

والعادات كان يشرب ويطبخ ويغسل به ما لم يكن نجسا ونحو ذلك والنوع الثاني ما يستعمل في العادات دون العبادات وهو القسم الثاني الطاهر يستعمل في في العادات بمعنى انه يجوز شربه ويجوز ان يغسل به آآ البيت مثلا او الثياب ان لم تكن نجسة - 00:05:55

لا يجوز استعماله فيه العبادات يعني لا يتوضأ به ولا يغتسل به ولا تزال به النجاسة هذا النوع الثاني النوع الثالث ما لا يستعمل لا في العبادات ولا في العادات. وهو الماء النجس لا يرفع حدثا ولا تزال به النجاة - 00:06:18

ولا يجوز استعماله شربا ولا غسيلا ولا نحو ذلك ولا نحو ذلك. اذا لا يمكن ان يتميز الماء المطلق الذي يستعمل في العبادات وهو المقصود اصالة هنا الا بمعرفة مقابل - 00:06:38

وهو الماء الطاهر والماء النجس وبضدها تتميز الاشياء وبضدها تتبين الاشياء. اذا هنا السطردة في ذكر المطلق لكونه وسيلته لصحة الوضوء وصحة الغسل وزوال النجاسة. ثم استطرد استطرادا اخر وذكر مقابل الماء المطلق ليتم لك - 00:06:54

طالب العلم اتم تمييز وتبيين للماء المطلق عن عن غيره لانه ذكر الماء المطلق ثم ذكر ما يقابله وهو الماء والماء النجس قال رحمه الله المياه ثلاثة المياه ثلاثة قلنا لم يعطفها على ما سبق - 00:07:17

ليدل على ان الكلام مستأنف ليدل على ان الكلام فالاصل ان يبوب له باب المياه واحكامها. المياه جمع ماء. المياه جمع ماء وما بالهمز يمد ويقصر ماء ويقال ما هو؟ ثلاث لغات والاشهر الاولى المد يقال شربت ماء وشربت ماء بدون همس - 00:07:36

شربت ماها على العصر على الاصل نقول على الاصل لماذا؟ لان اصل ما ماه واصل ماه ماواه تحركت الواو فتح ما قبلها فقلبت بدليل تصغيره على ويجمع على مواه والاصل في مياه مياه - 00:08:02

مياه اصلها مياه كالصيام اصلها صوام وقعت الواو اثر كسرة فوجب قلبها ياء. على كل من المياه نقول جمع ماء. والهمزة هذه منقلبة عنها لان اصله ماواهون تحركت الواو وانفتح ما قبلها فوجب قلبها الفا. بدليل تصغيره على مويه وجمعه على مواه - 00:08:25

وكذلك امواه. لانه يجمع جمع قلة ويجمع جمع كثرة. جمع قلة وجمع كثرة. جمع قلة على امواه افعال على امواه افعال وجمع كثرة على مواه التي صارت مياه. هذا على مذهب البصريين ومذهب الكوفيين ان مياه هذا ايضا جمع جمع قلة - 00:08:52

المياه نقول جمع كثرة لان انواع الماء زائدة عن العشر والماء العصر انه اسم جنس ما اصل اسم جنس؟ يعني يصدق على القليل والكثير. واذا كان كذلك حينئذ لما يجمع - 00:09:17

لو قال الماء ثلاثة لصح لان الماء هذا يصدق على القليل وعلى الكثير يقول الجماعة هنا باعتبار تعدد انواعه باعتبار الاحاد يعني النظر الى الى الاحاد والافراد فجمعهم. والا الاصل ان ما اسم جنس يصدق على القليل والكثير ولذلك في - 00:09:35

الماء هذه نقول ليست الجنس الشامل وانما هي لبيان حقيقة الجنس لبيان حقيقة الجنس والماء عندهم جوهر بسيط سيال بطبعه. الماء جوهر بسيط سيال بطبعه. وقيل جوهر لطيف شفاف. يتلون بلون - 00:09:57

يتلون بلون الى اناءه. واختلف هل له لون ام لا؟ المشهور عند الفقهاء انه لا لون له وانما اللون الذي يرى لون الظرف الذي يقع فيه الماء

وقيل هو ابيض - 00:10:18
بدليل ماذا انك اذا صببته رأيته ابيض واذا جمد صار ثلجا صار شدة بياظا وقيل اصل لونه السواد بدليل قول العرب الاسودان يعني التمر والماء لكن الصواب انه ان لونه ابيض بدليل تجميده اذا جمد صار ثلجا فيكون اشد اشد بياضا - 00:10:35
ولذلك جاء في الكوثر اشد بياضا من اللبن اشد بياضا الماء شد بياضا من من اللبن فدل على ان الماء الصواب انه له له لون وانه ابيض. والمشهور عند الفقهاء انه لا لون له. لا لا لون له. المياه ثلاثة. قلنا قال ثلاثة - 00:10:58
هذا خبر عنه المبتدأ المياه مبتدأ وثلاثة الخبر يعني معدودة بثلاثة واذا قيل بان المياه جمع وجمع كثرة وجمع الكثرة عندهم يبدأ من احد عشر الى ما لا نهاية يبدأ من احد عشر الى ما لا نهاية. فكيف حينئذ يخبر عنه بثلاثة - 00:11:18
الجواب ان هل هذه لي الجنس وهل الجنسية تبطل معنى الجمعية؟ جنس الماء ثلاثة جنس الماء ثلاثة فيكون التنوع باعتبار الشرع لان الحديث هنا حديث عن عن الشرع والا المياه قد ينظر فيها - 00:11:41
من جهة اه انفسها وذواتها قد لا يمكن عدها. ماء البحري وماء النهر وماء الغدير وماء الثلج وماء مراد ماء السماء ها وماء الصحة وماء كذا تعد الى ما لا نهاية. حينئذ نقول هي اكثر من من ثلاثة. نقول المقصود هنا بالعد - 00:11:58
والنظر الى الحكم الشرعي ما يجوز الوضوء به وما لا يجوز الوضوء به. ما يجوز شربه وما لا يجوز شربه. ما يكون طاهرا في نفسه متعديا ما يكون طاهرا في نفس - 00:12:18
غير متعدي باعتبار تنوعها في الشرع هي ثلاثة اقسام. واما في انفسها باعتبار ما تضاف اليه فهي اكثر من من ذلك. اذا المياه نقول جمع كثرة لان انواع الماء زائدة على العشرة - 00:12:30
زائدة على على العشرة هذه يمكن ايضا نظر لها من جهة اخرى. لان الماء الطهور كما سيأتي بعضه محرم الاستعمال وبعضه مكروه وبعضه غير مكروه. والنجس قد يكون قليلا وقد يكون كثيرا. والماء الطاهر بعضه متفق على انه طاهر لا - 00:12:45
يرفع الحدث ولا يزيل النجس وبعضهم مختلف فيه والمختلف فيه بعضه مكروه عند بعض العلماء وبعضه غير غير مكروه. اذا هذه زادت على على عشرة زادت على على العشرة. المقصود ان المذهب والذي سار عليه المصنفون ان تقسيم المياه باعتبار تنوعها - 00:13:05
في الشرع تنقسم الى ثلاثة اقسام. وهذا هو المشهور في المذهب طريقة التقسيم ان الماء ينقسم الى طاهر الى طهور وطاهر ونجس وثم طريقة اخرى عند الخرق ونحوه ان الماء ينقسم الى طاهر ونجس - 00:13:25
قاهر ونجس قسمة ثنائية ثم يعود الى الطاهر في قسمه الى طاهر مطهر. وطاهر غير؟ غير مطهر. اذا في الجملة القسمة ثنائية ولكن النتيجة موافقة لما عليه جمهور الاصحاب. التقسيم الثالث تقسيم شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ان الماء طهور ونجس - 00:13:46
ونجس وليس عنده قسم ثالث يوصف بكونه طاهرا غير غير مطهر ولذلك قال اثبات قسم طاهر غير مطهر لا اصل له في الكتاب والسنة. فالماء كله طهور عنده الا ما تغير بنجاسة او خرج عن اسم الماء كماء الورد - 00:14:08
الماء كله طهور. الا ما تغير بنجاسة او خرج عن اسم ما يعني لا يسمى ماء عندك ماء طهور فوضعت فيه قطعة لحم فطبخ ماذا يسمى خرج عن اسم الماء - 00:14:29
فرجع عن اسم الماء وهذا باتفاق سيأتي فان تغير بطبخ هذا باتفاق انه طاهر غير غير مطهر لا خلاف فيه بين اهل العين زاد ابن رزين طريقة رابعة جعل القسمة رباعية. طاهر وطهور او طهور وطاهر ونجس ومشكوك فيه - 00:14:47
فيه هذا الاصل عدم وجوده لماذا؟ لانه مشكوك فيه عند المكلف والكلام في ذات الماء من حيث اثبات الحكم الشرعي له لان الشاك هو المكلف شك فيه هل هو طاهر ام طهور - 00:15:08
جعله قسما رابعا شك فيه هل هو طاهر ام نجس جعله قسما رابعا والصواب نقول انه لا يحتاج الى جعله قسما رابعا لان الشك وصف للمكلف والكلام في الحكم ما يثبت للماء من جهة الطهورية وعدم الطهورية والنجاسة - 00:15:24

وعدم النجاسة. اذا نقول المياه ثلاثة جرى المصنفون رحمه الله على المشهور في المذهب وعند جمهور العلماء ان قسمة ثلاثية طهور وطاهر ونجس. لماذا قسموا هذا التقسيم؟ قالوا لان الماء - 00:15:47

لان الماء لا يخلو اما ان يجوز الوضوء به او لا اما ان يجوز الوضوء به اولى الثاني النجس والاول لا يخلو ان لم يجز الوضوء به ها اما ان يجوز الوضوء به او لا فان جاز الوضوء به فهو الطهور. وان لم يجز الوضوء به فلا يخلو اما ان يجوز شربه او لا - 00:16:06

ان جاز شربه فهو الطاهر والا فهو النجس هذا تقسيم عقلي لكنه باعتبار استناده للشرع. لانه يذكر من ادلة النظر والعقل والتأمل ان الدليل العقلي في اثبات القسم الثاني وهو الطاهر المختلف فيه - 00:16:34

الماء اما ان يجوز الوضوء به او لا ترديد هذا ترديد عقلي اما ان يجوز الوضوء به او لا؟ قالوا هذا نظر عقلي نقول يجوز الوضوء به او لا؟ هذا يعلم من اين - 00:16:54

من الشرع الى من العقل حينئذ صار الدليل هذا ساقطا في نفسه لا لا يصح الاستدلال به. لماذا؟ لانه مبني على التسليم بوجود الطاهر. ثم بعد ذلك يستدل به على وجود الطاهر. فاثبت - 00:17:08

اولا شرعا ثم بعد ذلك جعل جعل عقلا. اذا قالوا الماء لا يخلو اما ان يجوز الوضوء به او لهذا المشهور في كتب الاصحاب كلهم. اما هل يجوز الوضوء به او لا؟ فان جاز الوضوء به فهو الطهور. القسم الاول وهذا متفق عليه على وجوده. وان لم يجز الوضوء به - 00:17:23

لا يخلو اما ان يجوز شربه او لا فان جاز شربه فهو الطاهر وهذا محل النزاع واما وما لا يجوز شربه فهو فهو النجس. الطهور والنجس متفق على وجودهما وانما الخلاف في وجود الطاهر. الطهور هذا لا خلاف في وجوده. والنجس لا خلاف فيه وجوده. نعم قد يختلفون في بعض الانواع - 00:17:43

علي طهور ام نجس هذا لا يرجع الى الاصل بنقضه. اما الاصل العام وجود الطهور الطهور في الجملة ووجود النجس في الجملة هذا لا خلاف فيه. وان اختلف في بعض المسائل هل هي - 00:18:08

القبيل الطهور ام لا؟ واما الطاهر الذي هو طاهر في نفسه غير مطهر لغيره هذا مختلف فيه. واما ان يقال بطريقة اخرى ممن يكون مأذونا في استعماله اولى ذكرها ابن مفلح في المبدع. اما ان يكون مأذونا في استعماله او لا - 00:18:21

الثاني النجس غير مأذون باستعماله لا في العبادات ولا في العادات لا يجوز على الصحيح اما العبادات المتفقة عليه. والعادات مختلف فيه. في بعض المسائل اما ان يكون مأذونا في استعماله او لا؟ الثاني النجس الاول اما ان يكون طاهرا مطهرا او لا - 00:18:39

الاول الطهور الثاني النجس. اذا له طريقتان في اثبات الطاهر. في اثبات الطاهر ثم بدأ بالقسم الاول وسيأتي الادلة الشرعية في ذكر الطهور. قال احدها وهو المياه ثلاثة المياه ثلاثة مبتدأ وخبر. طهور هذا بدل من ثلاثة - 00:19:02

اليس كذلك؟ او يكون خبر لمبتدأ محذوف احدها او اولها طهور. طهور بدأ به وقدمه على الطاهر دمه على النجس قالوا لشرفه هو شريف في نفسه. لماذا؟ لانه اشتمل على صفتين على صفتين قدمه على قسيميه لمزيته - 00:19:27

بالصفتين كونه طاهرا في نفسه وهذا اشترك مع القسم الثاني القسم الثاني طاهر في نفسه. ولا اشكال فيه. والطهور طاهر في نفسه. اذا اشترك وانما اختلف في كون الطهور متعديا الى غيره - 00:19:51

فيكون مطهرا لغيره. كالغسول للذي يغسل به ولذلك اورد هنا قول ثعلب طهور بفتح الطاء الطاهر في ذاته المطهر لغيره. طهور قال بفتح الطاء لماذا؟ لان الطهور هذا اسم للفعل المصدر. المصدر طهور والماء الذي يتوضأ به او يتطهر به - 00:20:15

ثم طهورا بفتح الطاء يعني فعول. ففرق بين فعول بفتح الفاء وفعول كالسحور وسحور ووجور ووجور هذا للذي يؤكل في وقت السحر. نفس الاكل يسمى سحورا. والسحور بضم السين هو نفس اكلك فعلك انت - 00:20:41

كذلك طهور هذا اسم للتطهير. وطهور بفتح الطه هذا اسم للماء الذي يحصل به التطهير اسم للماء الذي يحصل به التطهير. هذا على المشهور في لغة العرب. الفرق بين المصدر - 00:21:03

والطهور الذي هو اسم لما يتطهر به. وقيل بضمهما وقيل بفتحهما ولكن هذا هو هو المشهور. قال الطاهر في ذاته المطهر لغيره اراد ان

يفسر لنا الطهور قال في الشرح اي المطهر - 00:21:20
اي المطهر بمعنى انه متعد الى غيره بمعنى انه متعد الى غيره. يعني هو طاهر في نفسه ويتعدى الى غيره فيطهره. ان كان الغير متصفا بالحدث رفع حدث وان كان غيره وان كان غيره متصفا بالنجاسة ازال حكم النجاسة - 00:21:37
عرفت المراد تطهير الغير هو طاهر في نفسه. ويتعدى الى غيره. ما هو هذا الغير؟ المحدث والمتنجس ويرفع الحدث عن المحدث ويرفع حكم النجاسة عن عن المتنجس. بخلاف الطاهر في نفسه فانه طاهر في نفسه يعني - 00:21:59
لا يحكم عليه بالنجاسة ولكنه لا يتعدى الى غيره في رفع الحدث ولا يزيل النجس. هذا مراده بمطهر بمعنى انه اسم من الاسماء المتعدية. هل الشرع اثبت لهذا الماء؟ هذا الوصف الخاص - 00:22:19
لان عندنا لفظين عندنا لفظين طاهر طهور ظاهر وطهور. الطاهر هذا المراد به ظد النجس. ظد النجس. بمعنى انه طاهر في نفسه هل اثبت الشرع لماء بكونه متعديا الى غيره فيطهره - 00:22:39
وما ان اخر ظاهر في نفسه لكنه لا يتعدى الى غيره فلا يطهره لا يرفع حدثا ولا يزيلنا اللسان. المشهور عند الجمهور المذهب ان الشرع قد اثبت ذلك وفرق بين فاعل وهو طاهر وفعول وهو طهور - 00:23:03
واذا اثبت الشرع الفرق فحينئذ ثبت القسم الثاني ثبت القسم الثاني. من يقول القسمة ثنائية كشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يقول بان الطاهر والطهور بمعنى واحد وهو المنسوب الى الحنفية ان الطاهر والطهور بمعنى واحد. اذا هو طاهر في نفسه يقابل النجس فقط. اما كونه متعد الى غيره - 00:23:22
هذا لا لا لا مزية له ها لا مزية له تجعله متعديا الى غيره لا من الشرع ولا من العقل ولكن عند الجمهور لا فرق بين الطاهر والطهور. ما الدليل؟ نقول الدليل من الكتاب والسنة - 00:23:49
اما دليل الكتاب فقوله جل وعلا وانزلنا من السماء ماء طهورا وقوله جل وعلا وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم ومن السنة كذلك حديث ابي سعيد الماء الطهور لا ينجسه شيء - 00:24:05
وحديث ابي هريرة الماء هو الماء هو هو الطهور ماؤه يحل ميتته حديث البحر كذلك حديث اسماء بنت ابي بكر بالماء ثم اغسله الى اخره كما سيأتي كذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم الاعرابي - 00:24:22
غسل البول بذنوب من ماء الى اخره اذا من الكتاب قوله جل وعلا وانزلنا من السماء ماء ما وجه الاستدلال بهذه الاية على اثبات الطهور المطهر لغيره. قال جل وعلا وانزلنا من السماء ماء - 00:24:45
طهور وانزلنا من السماء ماء ماء هذا مفعول به وطهورا هذا صفته هذا صفته. طهور يحتمل انه فعول من اسماء الالات التي لا مزية لها عن غيرها في اثبات التطهير وعدمه ويحتمل انه - 00:25:04
من امثلة المبالغة من امثلة المبالغة لاننا لو جعلناه من اسماء الالات فحينئذ يكون مؤيدا لكلام شيخ الاسلام بكونه يستعمل في التطهير فحسب بقطع النظر عن كوني فيه صفة زائدة على كونه طاهرا وهو كونه مطهرا لغيره - 00:25:27
هذا اذا جعلناه اسم الة فقط اسم الة يعني يتطهر به يستعمل في الوضوء وفي الغسل ولا مزية له على غيره. وان جعلناه من امثلة المبالغة. قلنا لا هو فيه معنى زائد على كونه طاهرا في نفسه وهو كونه متعدد - 00:25:49
هذه الاية قد لا يستدل بها على اثبات كون الطهور مطهرا ولذلك قال العربي رحمه الله في احكام القرآن قال وان لاصحابنا ان يثبتوا القسم الثاني بهذه الاية حتى يأتي نص اخر من الشرع يرجح احد الاحتمالين على الاخر. نقول هذه الاية مفسرة بقوله جل وعلا وينزل - 00:26:07
عليكم من السماء ماء ليطهركم ليطهركم به. اذا حصل تفسير قوله طهورا بقوله ليطهركم به. فدل على ان المراد بالطهور في نفسي المطهر لغيره الطاهر في نفسه المطهر لغيره. هذا تفسير للقرآن بالقرآن - 00:26:32
وثم نظر اخر وهو ان قوله وانزلنا من السماء ماء طهورا وانزلنا من السماء ماء نقول من يقول بان كل ما فهو طهور من يقول بان كل ماء فهو طهور - 00:26:55

وانزلنا من السماء ماء اخذنا الحكم من لفظ ما لان كل ماء فهو طهور قهوة طهور يرد السؤال عليه وطهورا ماذا زادت لو قيل لو قيل بان ماء كل ماء طهورا - 00:27:14

كل ما فهو طهور وهذا يكون مأخوذا من قوله وانزلنا من السماء ماء. اذا وقفنا هنا ماء نقول هذا معناه انه طهور. لان ليس عندنا طاهر غير مطهر بل كل ماء فهو فهو طهور. اذا قوله طهوران - 00:27:40

ما الفائدة اما ان يقال بانها مؤكدة واما ان يقال بانها مؤسسة واذا دار اللفظ بين التأكيد والتأسيس على القاعدة عند الاصوليين فالتأسيس اولى التأسيس اولى يعني زيادة معنى بهذا اللفظ اولى من ان يقال بانه مؤكد لما لما سباق. حينئذ نقول الاولى ان يقال في - 00:27:57

في فهم الاية بان قوله ما ان دل على كونه طاهرا لوقوعه في سياق الامتنان لان الله جل وعلا لا يمتن الا بما هو طاهر ثم الطاهر قد يكون مطهرا. وقد لا يكون مطهرا - 00:28:23

فاحتجنا الى كون الماء الذي ترفع به الاحداث وتزال به الانجاس. احتجنا الى وصف اخر. فقال طهورا. اذا قوله وانزلنا من السماء ماء طهورا اي مطهرا وهنا وقف استدلال الجمهور وهذا واضح بين وخاصة مع اية - 00:28:43

الانفال وينزل وينزل قراءتان وينزل عليكم من السماء ماء ليطهر ماء هو طاهر في نفسه ليطهر به اذا صار متعديا الى غيره فرفع الحدث عن المحدث وازال حكم النجاسة عن عن المتنجس. واما من السنة - 00:29:04

واما من من السنة فقد جاء حديث النبي صلى الله عليه وسلم اعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبلي وذكر منها وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا طهور هذا يدل على ان الطهور غير الطاهر - 00:29:24

لماذا؟ لانه قال لم يعطهن نبي قبلي اذا نفى ان يكون ما اعطيه النبي صلى الله عليه وسلم قد سبق ها به فحينئذ لابد ان يكون هذا الوصف مختصا به - 00:29:46

دون غيره من الانبياء ممن سبق. واضح؟ طيب. وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا. لو كانت طاهر هو الطهور هل كانت الارض قبل النبي صلى الله عليه وسلم نجسة ام انها طاهرة - 00:30:03

قاهرة اذا بماذا اختص النبي صلى الله عليه وسلم بكون الطاهر مطهرة بكونه طاهر مطهر. اما كونها طاهرة فهي طاهرة في حق كل احد ممن سبق النبي عليه الصلاة والسلام. ولكنه خصص وخصصت - 00:30:19

هذه الامة بكون الارض مطهرة اذا هي متعدية فالطاهر غير الطهور الطاهر غير الطهور هذا حديث واضح واكثر الفقهاء على الاستدلال بهذا النص. كذلك حديث لما سئل النبي صلى الله عليه واله وسلم عن البحر - 00:30:37

قالوا يا رسول الله سأله سائل يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنى قليلا من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ بماء البحر قال هو الطهور ماؤه الحل ميتته - 00:30:57

اولا انظر في السؤال سؤال معاد فيه في الجواب انا نركب البحر سنحمل معا القليل من الماء فان توضأنا به اذا معنا ما قليل ويجوز الوضوء به. وليس مسؤولا عنه - 00:31:13

كذلك؟ اذا هذا طهور ولا اشكال فيه طهور ولا اشكال فيه وليس السؤال عام فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ بماء البحر سؤال هنا هل هو عن طهارة ماء البحر؟ او عن التطهر بماء البحر - 00:31:34

كيف عرفت؟ ها من جملة افا نتوضأ بماء البحر سؤال هنا عن التطهير لا عن الطهارة لماذا لان الوضوء تطهيرا وطهارة تطهير واضح كما ذكرناه سابقا. افنتوضأ يعني كأنه قال افنتطهر - 00:31:54

بماء البحر بماء البحر اذا الصحابي يعلم ان ثم ماء معه وهو قليل ولا يجوز ويجوز الوضوء به. فان توضأنا حكم بصحة الوضوء منه. ثم شك في صحة الوضوء بماء البحر - 00:32:33

هل يحتمل ان الصحابي يحكم على ماء البحر بكونه نجسة طبعا لا قطعا لا لا يحكم بكونه نجسة. لماذا لانه معلوم بالظرورة طهارة ماء البحر ثم اذا حكم بكونه نجسا لا لا يتردد في عدم صحة الوضوء منه - 00:32:54

افنتوضأ بماء البحر اذا هذا الماء المسؤول عنه وهو ماء البحر قد يجوز الوضوء به وقد لا يجوز الوضوء به وعدم توازي الوضوء به لا لكونه نجسا بل لامر اخر - 00:33:19

وهو شيء مسئول عنه في ذهن الصحابي هو الطهور ماؤه. الحل ميتته. هو الطهور. لو كان هو الطهور بمعنى الطاهر. والصحابي يعلم ان البحر ولكن سأل عن جواز التطهر بماء البحر. لو كان الطهور بمعنى الطاهر. والكلام الان في قول النبي عليه الصلاة والسلام. لو كان هو - 00:33:34

طهور بمعنى الطاهر هل حصل الجواب لان الصحابي يعلم انه طاهر وانما سؤاله عن التطهر والتعدي لهذا الماء لما رأى تغيره وملوحته ونتنه شك فيه. هل خرج عن الطهورية الى الطاهرية - 00:34:01

ام لا؟ فسأل عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو يحكم بكونه طاهرا قطعا. ولا يمكن ولا يتصور ان ان يتردد الصحابي في الحكم على السماح البحري بكونه نجسة لكونه معلوما بالظرورة. وثانيا لو حكم عليه بالنجاسة لما صح السؤال عن الوضوء به. المجمع عليه ان الماء النجس - 00:34:22

لا يتوضأ به ولا يغتسل به. ولا تزال النجاسة به قال الفقهاء اذا قوله عليه الصلاة والسلام هو الطهور ماؤه. دل على ان الطاهر غير الطهور اذ لو كان الطاهر بمعنى الطهور لم يحصل الجواب للسؤال - 00:34:45

هو الطاهر. طب هو يعلم انه طاهر. وانما السؤال هل هو مطهر لغيره ام لا؟ فيتوضأ به. فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته هو الطهور ماؤه الحل ميتته. واضح هذا؟ اذا من الكتاب استدل الفقهاء الجماهير على اثبات القسم الثاني وهو الطاهر - 00:35:08

ومن السنة كذلك بهذين الحديثين وثم احاديث اخر في المطولات هنا قال احدها طهور اي مطهر اي تفسيرها مطهر بمعنى انه من الاسماء المتعدية من الاسماء المتعدية. وهذا موافق لمذهب المالكية والشافعية كما هو المرجح عند الحنابلة. واما عند الاحناف فعند - 00:35:30

الطهور مرادف للطاهر مرادف لي للطاهر. ولذلك المشهور المنسوب ونسبه شيخ الاسلام ابن تيمية له انه قول ابو حنيفة رحمه الله ان القسمة ثنائية عندهم وان كان الظاهر ان بعض المسائل التي في المذهب الحنفي قد يحكمون عليها بكونها طاهرة غير مطهرة - 00:35:59

قد يأتي معنا الماء المستعمل في طهارة واجبة او مستحبة ان القول المفتى به عند عند الاحناف المتأخرين انه طاهر انه طاهر غير مطهر تدل على ان الاحناف يقولون بالطاهر - 00:36:23

وحينئذ يصح لك ان تقول اثبات الطاهر على قول المذاهب الاربعة كلها. ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد واطلاق القول بان القسمة ثنائية مقابل ابو حنيفة رحمه الله والجمهور ما لك الشافعي واحمد هذا فيه نظر فيه فيه فيه نظر لكن هذا هو - 00:36:41

هو المشهور. اذا الحنفية عندهم ان الطهور من الاسماء اللازمة والطهور والطاهر بمعنى سواء بمعنى سواء لماذا لانك تقول طهور وطاهر. طه لاستنفاع وطهور فعول صيغة مبالغة قالوا فاعل وفعول - 00:37:02

فاعل وفعول اذا كان من مادة واحدة وكان الثاني معدولا عن الاول فالقاعدة العربية هم الذين ردوني للنحو. القاعدة العربية ان العرب لا تفرق بين فاعل وفعول بالتعدي واللزوم فما كان فاعله لازما - 00:37:27

ففعوله يكون لازما وما كان فاعله متعديا ففعوله يكون متعديا مثله. واما ان يأتي ات ويقول فاعل لازم وفعوله متعدد هذا لا وجود له في لسان العرب فما كان على وزن فاعل وهو لازم كقاعد - 00:37:46

وقعود قائد وقاعود هذا لازم بمعنى انه لا ينصب مفعولا به وهو لازم حتى في في المعنى. ضاربة هذا متعلم وضروب هذا متعدد. نائم ونقوم اه قاتل متعدي وقتول لازم طهور متعدي هذا ما له - 00:38:07

ما يقبل قال بلسان العرب لا وجود له. واذا كان فاعلا لازما فحينئذ لا بد ان يكون فعاوله لازما واما ان يأتي فاعل لازم لا يتعدى محله ثم يأتي فعول منه متعدي هذا لا وجود له في لسان العرب - 00:38:38

لا وجود له في لسان عربي. هذا دليل اول عندهم. الدليل الثاني قوله جل وعلا وسقاهم ربهم شرابا طهورا طهورا بمعنى مطهر وفي

الجنة ليس هناك تطهير لا من حدث ولا من نجاسة - 00:38:57
لا من حدث ولا ولا من نجاسة كذلك قول جرير في وصف النساء عذاب الثنايا ريقهن طهور عذاب الثناء يصف النساء يمدح ويثني عذاب الثنايا. ريقهن طهور. طهور بمعنى الطاهر هنا - 00:39:14
انه ليس متعديا سواء كانت النساء اللاتي وصفهن بالتغزل ونحو ذلك ريقهن طهور بمعنى انه طاهر كغيرهن من من النساء كغيرهن من من النساء. والرجال ايضا ريقهم ايضا وكذلك النووي يقول كذلك البقر والغنم - 00:39:41
الحكم عام فحينئذ وصف ريق النسا بكونه الممدوحات عنده بكونه طهورا. فدل على ان الطهور بمعنى الطاهر دل ان الطهور بمعنى بمعنى الطاهر. والجواب عن هذه نقول ليس فيها دليل على ان الطاهر بمعنى الطهور - 00:40:10
واما فاعل وفعول في لسان العرب نقول ان اريد به التعدي واللزوم النحوي فمسلم نريد بان فاعل اذا كان لازما ففعوله يكون لازما كذلك بكونه لا ينصب ها وانما يرفع فاعلا نقول هذا - 00:40:27
هذا مسلم اليس كذلك؟ وان اريد التعدي المعنوي فحينئذ الحكم الفقهي كما قال شيخ الاسلام رحمه الله ان اريد به الحكم الفقهي وان الشرع فرق بين طاهر وطهور هذا لا يمكن - 00:40:48
لا يمكن رفضه. بل العرب فرقت بين فاعل وفعول حتى في التعدي واللزوم فرقت بين ايقاع حدث طاهر بكونه مرة واحدة وايقاع حدث فعول ها كطهور بانه مر بعد مرة - 00:41:04
فاذا قيل قاعد وقعود من حيث التعدي واللزوم نقول قاعد لازم وقعود لازم. اليس كذلك؟ هذا من جهة الحكم النحوي. طيب من جهة المعنى هل بينهما فرق ام لا ها قاعد - 00:41:28
مرة واحد وقعود متكرر منه اذا فرق بينهما او لا؟ فرق بينهما. ضارب مرة واحدة مجتهد اذا فرقت العرب بين فاعل وفعول في المعنى فحينئذ لما لم يكن بين طاهر وطهور فرق في التعدي واللزوم النحوي نقول لابد من التفريق وهو ما جاء - 00:41:50
الشرع بالتنصيص عليه كونه طاهر دال على طهارته في نفسه ولا يتعدى ثم جعل وصفا زائدا على على مجرد كونه طاهر وهو انه متعدي. كما ذكرناه في نص الاية وفي السنة النبوية. فحينئذ نقول الفرق بين طاهر وطهور وان لم يكن - 00:42:17
انهما فرق من حيث التعدي واللزوم. النحو ففرق بينهما من جهة الحكم الشرعي. من جهة الحكم الشرعي. اذا ثبت الفرق بينهما اما قوله وسقاهم ربهم شرابا وطهورا. شرابا طهورا فقال ابن عباس رحمه الله آآ رضي الله تعالى عنه مطهرا من - 00:42:40
والغش مطهرا من الغل والغش. وقال بعضهم في الجواب بان الله جل وعلا وصف ذاك الشراب باعلى انواع الاشربة عندنا لان القصد انه بلغ الغاية التي يعقلها المكلف. وليس عندنا في الدنيا ما يمكن ان يوصف به شراب الاخرة. حتى تكون له المنزلة والمعرفة - 00:43:00
فعندنا الا كونه طهور لانه هو اعلى اقسام المياه. كونه مطهرا طاهرا في نفسه مطهرا لغيره. واما قوله جليل عذاب الثنايا الطهور والريق طاهر. هنا وصف الريق بانه طهور وليس بمطهر وانما اراد به الطاهر. نقول - 00:43:25
الاحكام الشرعية لا تؤخذ من مجازات وكنايات الشعراء لانه ما اراد انه طاهر وانما اراد ان المحبوبات او الممدوحات قد افاقن غيرهن من النساء وجعل لهن هذا الوصف. والا غير النساء الممدوحات مثل النساء - 00:43:45
الممدوحات لا فرق بينهما في كون هذه ريقها طاهر وهذه ريقها طاهر وانما اراد كناية وصفة تمتاز بها هذه الممدوحة عن غيرها فجعل لها هذا الوصف ثم نقول الاحكام الشرعية لا تؤخذ من قول جليل ولا غيره. وانما تؤخذ من الكتاب والسنة. فما ثبت في الكتاب والسنة - 00:44:05
وهو آآ عليه التعويل. اذا قوله قول ثعلب هنا وهو لغوي انظر رد المسألة الى اللغة لان الاصل في فهم الكتاب والسنة جملا جملا وتركيبا هو اللغة اذا طهور بفتح الطاء نقول الطاهر في ذاته المطهر لغيره - 00:44:25
وهذا يراد انه من الاسماء المتعدية لا من الاسماء اللازمة. اذا لو قيل مسألة الطهور هل هو من الاسماء المتعدية ام من الاسماء اللازمة تقول ما المراد بكونه من الاسماء المتعدية والاسماء اللازمة - 00:44:48

كونه من الاسماء المتعدية من حيث المعنى انه يطهر غيره هو طاهر في نفسه ويتعدى الى غيره. تعدي هذا معناه انه يأتي على المحدث في رفع حدثه. هذا المراد. ويأتي على المتنجي - 00:45:06

في رفع حكم النجاسة. من الاسماء اللازمة معنى انه طاهر في نفسه. ولو استعمل لا اثر له في رفع حدث ولا لازالة نجس الا بما حكم الشرع باستعمال هذا الماء - 00:45:23

الا بما حكم الشرع به فتقول فيه قولان الجمهور على انه من الاسماء المتعدية للايتين والحديثين وثم ايات احاديث اخرى والحنفية على انه من الاسماء اللازمة وذكروا ما ذكروه. قال تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به - 00:45:38

هنا يذكرون هذه الاية اكثر من ذكرهم لايات الفرقان. لان اية الفرقان محتملة ولذلك جعله من الالفاظ المشتركة ابن العرب في احكام القرآن. قال وانزلنا من السماء ماء طهورا يحتملنه من الاسماء. اسماء الالات. كسحور - 00:46:01

اذا لا يفيد تعدي ولا غيره ويحتمل انه من امثلة المبالغة فنحتاج الى دليل يفصل بين القولين. فجاء قوله جل وعلا وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم ليطهركم هذا تفسير لقوله طهورا. فالقول بان طهور من الاسماء اسماء الالات هذا لا وجه له من الصحة لا لغة ولا ولا - 00:46:18

اما اللغة فقد جاء التفريط كما قال ثعلب طهور بفتح الطاهر في ذاته المطهر لغيره وهو لغوي امام كذلك جاء من جهة الشرع التفريق بين الطاهر الطهور والمراد بالطهور انه المطهر لغيره. طهور بفتح الطاء الطاهر في ذاته يعني بقطع النظر عن غيره - 00:46:42

المطهر لغيره اي محصل الطهارة لغيره من رفع حدث او ازالة خبث او نحوهما. وذكر الاية ننزل عليكم من السماء ماء ليطهركم آآ به قال لا يرفع الحدث غيره. لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس غيره. وهو الباقي على خلقته حقيقة او - 00:47:05

قدم الحكم على تفسير الطهور اليس كذلك؟ ما حد الطهور؟ الباقي على خلقته الباقي على خلقته. وحكمه لا يرفع الحدث غيره. ولا يزيل النجاسة بفتح الجيم. وهو عين النجاسة وهو عين عين النجاسة. لانه يقال نجس ونجس - 00:47:30

نجس ونجس هذا التفريق فقه فقهي وليس لغوي نجس يعني الشيء المتنجس هو طاهر في نفسه لكنه حلت عليه نجاسة ويقال نجس. وعين النجاسة يقال فيها نجس فيها نجس. وقد اشكل على البعض فيما ذكرته في الدرس الماضي من انه يقال في لسان العرب نجسا ينجس. من باب - 00:47:56

وهذا انا ذكرته نسبته للفقهاء ولم اقل انه من باب التقعيد الصرف والا على التقعيد الصرف لا يصح. لانه لم يسمع فعل يفعل الا من باب فضل يفطر. اما شاد واما من تداخل اللغات. ولكن بعض الفقهاء يذكر نجس بكسر الجيم - 00:48:21

في الماضي ينجس فعل القياس فيه فعل يفعل هذا القياس المضطرد. وفعل يفعل هذا شأن وفعل يفعل هذا لم يسمع ان في الفاظ قيل بانها معدودة انها من قبيل التداخل فظل يفضل او من قبيل - 00:48:41

الشذوذ اما ان يحكم بكونها شاذة او واما القياس في باب نجسة فيقال انه اما بكسر العين في الماضي نجسة واما بظمها نجسة ولذلك في قاموس قال هو كسمع وكرم - 00:49:02

نجسة كسمع وكرم. ايش المراد كان سمع وكرم؟ يعني انه من باب فعل الذي مظارعه يا افعال سمع يسمع فرح يفرح وكرم يعني من باب فعل الذي مضارعه يفعله. ولم يذكر نادي سينجز - 00:49:19

وصاحب اللسان ذكر نجسة ينجس ولم يذكر نجس ينجس وصاحب مختار الصحة كذلك ذكر كاللسان ناجي سينجس فعيل يفعل. واما فعل يفعل هذا ليس على قاعدة صرفية لانه ليس عندنا فعل يفعل الا من باب التداخل او النادر. ذكرت في الدرس الماضي انه قيل للندي سينجس وهذا ذكره بعض الفقهاء موجود - 00:49:41

لا نخطئ هذا نجس ينجس الا في حالة واحدة. اذا استقرأ الناظر كلام العرب كله من اوله واخره ولم يعلم انه مما يحفظ شذوذا من لسان العرب نجس ينجس حينئذ يصح التقطيعة - 00:50:07

يصح التخطئة فيقال ما مصدرك؟ فان اثبت نجس ينجس حينئذ نقول لا اشكال ولا يقال بانه على القاعدة وعلى القياس. وانما يقال بانه شاذ. يحفظ ولا يقاس عليه. لماذا؟ لانه لم يسمع نجس - 00:50:26

سينجس عصرا فعل يفعل ليس ليس مقياس. اذا نجس هذا جاء في الدرس الماضي هكذا نجس ينجس كسمع يسمع يعلم. ونجس ينجس. فعل يفعل كرم يكرم وشرف يشرب. هذا القياس - 00:50:43

بكسر ينجس هذا ذكره بعض الفقهاء ومنهم من المعاصرين صاحب احكام النجسان ذكر انه من باب فاعلة يفعل. ذكر بعض الفقهاء هذا ولا هذا الا لمن استقرا. تخطئة ليست بالسهلة. لا يخطأ هذا الا نعم ينفى بكونه ليس على القياس - 00:51:03

واما لم يسمع نقول لابد ان تنظر فيه كلام العرب اوله واخره ثم تقول بعد ذلك انه في صعب. النفي صعب الاثبات سهل يمكن ان تنظر في كتاب واحد اثبت فتثبت. اما انه لم - 00:51:23

احفظ من لسان العرب هذا يحتاج الانسان قد حفظ لسان العرب كله من اوله واخره قال وهو الباقي على خلقته. وهو اي الماء الطهور. لابد ان نعرف حقيقة الماء الطهور ثم بعد ذلك نحكم عليه بكونه يرفع - 00:51:37

يزيل النجسا وهو اي الماء الطهور. الذي عرفه لنا فاعلم بانه المطهر الطاهر في ذاته المطهر لغيره. الباقي على خلقته. الباقي يعني الذي بقي. واستمر على خلقته يعني على اصل خلقته. على اول خلقته التي خلق عليها. ان خلق مالحا - 00:51:56

فبقي على ملوحته حتى استعمله المستعمل في طهارة حدث او طهارة خبث حينئذ يقول هذا الماء قد خلق مالحا وهذا محفوظ خلق مالحا ثم استمر على ملوحته حتى استعمله المحدث - 00:52:27

او المتنجس الباقي يعني الذي بقي واستمر على خلقته يعني على صفته. التي خلق عليها من حرارة او برودة او ملوحة او عذوبة او بياض او احمرار او سواد قل ما شئت. كل ماء - 00:52:47

اول ما وجد على تلك الصفة سواء كانت من جهة اللون او من جهة الطعام او من جهة الرائحة تغيرت كلها ام بعضها؟ تغيرت كلها ام بعضها؟ ولكن وجد وخلق على هذه الصفة واستمر حتى استعمل - 00:53:09

يقول هذا ماء طهور هذا ماء طهور. مطه طاهر في نفسه مطهر لغيره الباقي على خلقته اي صفته التي خلق عليها. سواء كان نازلا من السماء او نابعا من الارض - 00:53:29

الماء الطهور هو ما نزل من السماء او نبع من الارض. اذا قد يكون نازلا من السماء وقد يكون نابعا من الارض وبعضهم حكم بان كل ما هو نازل من السماء - 00:53:49

انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض. دل على ان الماء الذي يكون في الارض يكون نازلا من السماء. اذا الماء الطهور هو - 00:54:05

ما نزل من السماء. قال مجاهد ليس في الارض ماء الا وهو من السماء. ليس في الارض ماء الا وهو من السماء. لكن الرد على هذا باننا نشاهد ثم ماء ينبع من الارض والعبرة بالمشاهدة - 00:54:21

والعبرة بالمشاهدة. واما قوله انزلنا من السماء انزل من السماء ماء نقول هذا نكرة في سياق الاثبات ولا يدل على ان كل ماء في الارض انما هو من السماء وانما يدل على ان بعض ماء الارض هو من السماء - 00:54:39

يدل على ان بعض ماء الارض من السماء. ولا يفهم منه ان كل ماء في الارض يكون من من السماء اذا الماء المطلق او الماء الطهور هو ما نزل من السماء او نبع من الارض. وما نزل من السماء - 00:55:00

ماء المطر وذوب الثلج والبرد. قالوا محصور فيه في ثلاثة سواء كان نازلا من السماء كالمطر وذوب الثلج والبراد مطر واضح لا اشكال فيه. وذوب الثلج هذا جاء في الحديث الله مطهرني بالثلج والبرد - 00:55:19

وجاء ماء الثلج كم سيأتي؟ واما ما نبع من الارض فهو ماء الانهار والعيون والابار والبحار. هذه الكبار التي عليها التعويم ماء الانهار والعيون والابار والبحار. ولذلك بعضهم جعلها سبعة. ثلاثا من السماء واربعة من من الارض - 00:55:42

فنزل من السماء المطر وذوب الثلج والبرد. وهذا مجمع عليه مجمع عليه بدليل الايتين السابقتين فرقان والانفاد ولا خلاف فيه ولكن يشترط في الثلج والبرد ان يكون مم ها ذايب يعني مائع - 00:56:04

اما لو كان الثلج هكذا لوحده فهذا الجمهور على التفصيل يعني لو اخذ الثلج والبرد توضأ غسل وجهه ويديه ونحو ذلك. انسان الثلج

والبرد على العضو صح الوضوء صح الوضوء والا والا فلا. لماذا؟ لقوله فاغسلوا وجوهكم والغسل هو جريان الماء على العضو. هذا الذي يعقل من لسانه - 00:56:36

العرب. فاذا جرى الماء ماء الثلج وماء البرد على العضو تحقق الغسل والا فلاه. والا والا فلا على على هذا. واما ماء الانهار والعيون والابار والبحار فهذا كذلك مجمع عليه بانه ماء طهور الا - 00:57:03

ماء البحر فيما نقل عنه ابن عمر ابن عمرو عبد الله ابن عمر ابن عمرو انهما قالا لا يجزئ ان صح لا يجزئ في الوضوء ولا في الجنابة والتيمم اعجب الينا منه - 00:57:23

هكذا نقل عنهما ان صح ولكن هذا مردود بقوله جل وعلا فلم تجدوا ماء فتيمموا وما ان هذا نكرة في سياق الشرط فيصح اه فيعم ويشمل ماء البحر وجاء نص فيه وهو حديث ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ذكرناه سابقا هو الطهور معه فحكم على ماء البحر بانه - 00:57:40

كذلك ماء زمزم وسعة التفصيل فيه. الباقي على خلقته. اذا عرفنا ان الماء اذا خلق اول ما خلق سواء كان ملحا او عذبا حارا باردا ابيظ اسود احمر نقول هذا ماء طهور. بشرط ان يبقى على ما هو عليه - 00:58:02

عليه ولا يتغير الا بما استثني ويأتي حكمه ولا يتغير حتى يستعمله المستعمل في رفع الحدث او النجس. الباقي على خلقتها كذا اكتفى المصنف هنا. يعني استمر على الخلقة طيب اذا تغير - 00:58:22

اذا لم يبقى على خلقته ما حكمه على هذا التعريف ليس بطهور ليس ليس بطهور اليس كذلك الماء الطهور ما هو عرفه صاحبنا هنا؟ هو الباقي على خلقته طب اذا تغير - 00:58:42

ليس بالطهور. هكذا ليس ليس بطهور. ومن المعلوم وكما سيأتي ان بعض الماء الذي خلق على صفة ما اذا تغير ببعض انواع التغير يحكم عليه بكونه طهورا. اذا ليس كل ماء تغير عن اصل الخلقة فهو ليس بطهور - 00:59:04

حينئذ يكون هذا الحد غير جامع. لخروج بعض الافراد عن عن المحدود لخروج بعض الافراد عن الحد فثم بعض انواع المياه التي حكم عليها بكونها طهورا يطرأ عليها ما يغيرها - 00:59:28

وتبقى طهور. هو متغير لم يبقى على اصل خلقته. نزل المطر من السماء فبقي في الارض ثم مع مرور الزمن اخرج رائحة وهو المتغير بمكثه تغير الماء بطول الاقامة. وهذا يتأثر الماء من جهة المقر ومن جهة اه الرياح التي تمر عليه او ما يقع فيه من السيول - 00:59:47

نحو ذلك. نقول هذا الماء نزل من السماء وهو ابيض. ثم تغير. لم يبقى على اصل خلقته. ونحكم عليه بكونه طهورا. اذا ليس الحد بجامع. فاضطروا ان يقولوا هو الماء الباقي على خلقته حقيقة. او حكما - 01:00:10

هذه الكلمة من اجل ادخال بعض انواع المياه التي حكم عليها بكونها طهورا على اصل الخلقة وحصل لها نوع تغير تغير لم يخرج حكمها عن الطهور. يعني لم يسلبها لم يسلبها ما وقع فيها - 01:00:30

الطهورية. فقالوا اما حقيقة بان يبقى على ما وجد عليه من برودة او حرارة او ملوحة ونحوها وهذا لا اشكال فيه. هذا يعتبر كالتأكيد لقوله الباقي على خلقته ثم قال حقيقة يعني بقاؤه على ما خلق عليه لم يتغير لم - 01:00:49

عليه ما يغيره. هذا تأكيد يعتبر. او ما نوعها ها تنويع او لادخال النوع الذي اوردناه عليه. او حكما او حكما. اذا الاول حقيقة بان لم يطرأ شيء او حكما بان يطرأ عليه شيء لا يسلبه الطهورية. يطرأ عليه شيء يعني يتغير لا - 01:01:14

وعلى اصل خلقته فيتغير بما يقع فيه اما يتغير طعمه ولونه وريحه او يتغير بعض اوصافه. ومع ذلك نحكم عليه بكونه طهورا. هذا القسم ليس داخلا في الحد. وانما زاد هذه الكلمة من اجل ادخاله في الحد ليكون الحد جامعا مانعا - 01:01:41

وعلى الاول لا يعتمر جامعا لخروج بعظ افراد اذا او حكما بان يطرأ عليه شيء لا يسلبه الطهورية فهو في حكم ما لم يطرأ عليه شيء في حكم ما لا يطرأ عليه شيء. لكن هذا زاده فسادا - 01:02:01

الزيادة هذه او حكمه زادته فسادا لماذا؟ وعندهم من جملة المردود ان تدخل الاحكام في الحدود. لو قيل حقيقة او حكما هذا ما ما

شمل الحقائق لان الحد انما يكون للماهية والحقيقة. وهنا او حكما هذا ادخل الحكم - 01:02:21
ده المحكوم عليه ادخل الحكم لا المحكوم عليه. ولذلك نقول هذا الحد فاسد. ليس بصحيح. والصواب ان يقال بان الطهور هو الماء عاري عن الاظافة اللازمة العاري على الاظافة اللازمة - 01:02:43
يعني الذي عرى وانفصل وتعرى وتجرد عن الاظافة اللازمة لم يظف الى شيء وهذه الاظافة تكون لازمة مطلقة في كل وقت يطلق اللفظ مع ذلك القيد يعني الذي لم يقيد بوصف دون دون اخر. لم يقيد بوصف دون اخر. حينئذ نقول الاصح في حده انه العادي عن - 01:03:02
اللازمة وان شئت قلت فيه ما كفى لفظ ما قلت هذا ما دون قيد. اذا قلت هذا ماء ورد ليس اليس كذلك؟ لان الله قال فلن تجدوا ماء اطلقه هذا هو الماء المطلق. الذي لم يقيد بوصف دون وصفه - 01:03:28
يعني لم يقيد سواء كان القيد بالاضافة كماء ورد او كان بالصفة التي هي خاصة عند النحاء من ماء دافق او كان العهدية نعم اذا هي رأت الماء قيده بال يعني المني فحينئذ نقول ما عرى عن هذه الاظافة وكانت - 01:03:50
اضافة لازمة يعني لا تنفك في حال دون دون حال. احترازا عن نوع فيه اضافة لكن هذه الاضافة باعتبار مقره ومحله. ماء البحر هذا مثل ما هو الزعفران ماء الزعفران هذا طاهر غير مطهر - 01:04:10
وليس داخلا في الحد وماء الباقي لله وماء الورد هذا مضاف مضاف اليه. وماء البحر ايضا مضاف مضاف اليه. لكن نقول ما ماء الورد هذا طاهر وليس بطهور. وماء البحر - 01:04:32
هذا طهور باتفاق وما حكم فهو شاذ. كل منهما مضاف لكن ماء الورد هذا اضافة لازمة لا يمكن ان تنفك او ينفك الماء عن هذا الاسم. فلا يقال ماء ويفصل عن الورد. وانما كلما وجد الورد في - 01:04:47
واما ماء البحر في مقره تقول هذا ماء البحر. فاذا اخذت منه تقول هذا ماؤه انفصل او لا؟ انفصل. يقال في هذا قيد غير لازم قيد منفك فحينئذ يدخل في الماء الطهور ما كان منفصلا عن كل قيد. كقولك هذا ما انا. تقول هذا ماء ليس فيه قيد - 01:05:07
كذلك ماء البحر تقول هذا ماء البحر مقيد لكن قيده غير لازم غير لازم. والشرط ان يكون عاريا عن القيد اللازم الشرط ان يكون عاريا عن القيد اللازم فان قيد بقيد لازم فليس بطهور - 01:05:34
واما ان قيد بقيد منفك. فهو طهور. ماء البئر ماء العين. ماء النهر. لقب عذاب لانه مضاف وكل مضاف فهو طاهر غير مطهر ما بقي شيء من الطهور المياه كلها لا يجوز الوضوء بها ولا - 01:05:57
نحو ذلك. اذا قوله او حكمه نقول هذا ليس بسديد. وان زاده بعض كالشارحون رحمه الله قال حقيقة او حكما لايراد ما يعترض على الحاد بانه ليس ليس بجامع. والصواب انه لما زيد او حكما ازداد بعدا عن الحقيقة. لماذا - 01:06:16
لانه ادخل الحكم دون المحكوم عليه. لانه يقول الماء الباقي على خلقته حقيقة. وعرفناه بقي على خلقته واستمر انا اصل وجودي او حكم عليه بانه ملحق بالاول ما هو هذا المحكوم عليه - 01:06:36
اين هو فهمتم؟ لو قيل او حكما حقيقة او حكما حقيقة يعني خلق على ما هو عليه. وبقي واستمر او حكما هذا النوع الثاني حكم عليه بانه كالاول في الحكم. حكم عليه هو الذي ادخله. اين هو المحكوم عليه؟ لو - 01:06:53
وجود لهم. ولذلك عنده من قواعد وعنده من جملة المردود ان تدخل الاحكام في في الحدود. ويأتي مزيد بيان وايظاح لهذا النوع وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه - 01:07:14